

تعليمات

استخدام أجهزة إعاقاة الاتصالات المتنقلة

معمدة بقرار مجلس المفوضين

رقم / ٥ / تاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠١٤

الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب / ١٢٠١١ /

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

الفهرس

- المادة ١ - التعاريف
- المادة ٢ - أحكام إدخال أجهزة إعاقاة الاتصالات المتنقلة
- المادة ٣ - ضوابط استخدام أجهزة إعاقاة الاتصالات المتنقلة
- المادة ٤ - حفظ أجهزة إعاقاة الاتصالات المتنقلة
- المادة ٥ - متطلبات إضافية
- المادة ٦ - إلغاء الموافقة
- المادة ٧ - الأحكام الختامية

المادة ١ - التعاريف:

تعتمد المصطلحات والتعابير المعروفة في قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، فضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه التعليمات المعاني المحددة إلى جانب كل منها:

- **جهاز إعاقة الاتصالات المتنقلة:** هو الجهاز الذي يولد ترددات راديوية للتداخل مع الترددات الراديوية المستخدمة في شبكات الاتصالات المتنقلة لإعاقتها بشكل مقصود.

المادة ٢ - أحكام إدخال أجهزة إعاقة الاتصالات المتنقلة:

أ- لا يجوز إدخال أو استخدام أجهزة إعاقة الاتصالات المتنقلة ما لم يتم الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة من قبل الهيئة، ويعتبر إدخالها أو تركيبها أو تشغيلها دون الحصول على هذه الموافقات أو الالتزام بهذه التعليمات مخالفة لأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ذات العلاقة، مما يعرض المخالف للمساءلة القانونية.

ب- تراعي الهيئة المتطلبات الأمنية عند الموافقة على إدخال أو تركيب أو تشغيل هذه الأجهزة وذلك من خلال مخاطبة إدارة الاتصالات وأخذ رأيها بموجب كتاب خطي يرفق به كافة النشرات الفنية المتعلقة بهذه الأجهزة، وكافة المعلومات المتعلقة بالجهة الطالبة، والدواعي والمررات لتركيبها في الأماكن المحددة سلفاً، وكل ذلك للتأكد من عدم وجود أسباب تمنع استخدام هذه الأجهزة سواء بسبب المعطيات الفنية للأجهزة نفسها أو بسبب طبيعة المنطقة المستهدفة بإعاقة الاتصالات المتنقلة.

ج- تقوم الهيئة بإعلام مشغلي الاتصالات المتنقلة المرخص لهم بما تم منحه من موافقات لإدخال أو تركيب أو تشغيل أجهزة إعاقة الاتصالات المتنقلة لأي من الجهات المذكورة في الفقرة /أ/ من المادة (٣) من هذه التعليمات.

د- لا يجوز لأي جهة حاصلة على الموافقة لاستخدام هذا النوع من الأجهزة نقل ملكية الأجهزة إلى جهات أخرى دون علم وموافقة الهيئة المسبقة على أن يقدم طلب مبرر لذلك النقل، ولا تعني موافقة الهيئة لجهة ما على تركيب وتشغيل هذه الأجهزة الموافقة على نقل الملكية لجهة أخرى.

هـ- تلتزم الجهة الحاصلة على موافقة لتركيب وتشغيل هذه الأجهزة بتقديم تعهد خطي يفيد بالتقيد بمضمون هذه التعليمات وفقاً للصيغة المبينة في النموذج المرفق، وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة لاغية ويكون للهيئة الحق في ضبط الأجهزة بالتنسيق مع إدارة الاتصالات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجهة المخالفة.

و- يعامل كل جهاز على حدة وعلى أسس فردية بغض النظر عما إذا كان المتقدم بالموافقة على تشغيل وتركيب مثل هذه الأجهزة قد حصل سابقاً على تصريح مماثل ولنفس المبنى والمكان أو الموقع في ذلك المبنى، ولا يعني حصول المتقدم على موافقة سابقة على جهاز من هذه الأجهزة حصوله على موافقة أخرى مستقبلاً.

المادة ٣ - ضوابط استخدام أجهزة إعاقة الاتصالات المتنقلة:

- أ- ينحصر السماح بأجهزة إعاقة الاتصالات المتنقلة بالمساحات التي تحددها الهيئة داخل مباني مؤسسات الدولة الرسمية وخاصة داخل القاعات ذات الطبيعة الأمنية الحساسة، وداخل دور العبادة.
- ب- يجب أن ينحصر عمل الأجهزة على النطاقات الترددية المخصصة لخدمات الاتصالات المتنقلة في الجمهورية العربية السورية فقط.
- ج- تلتزم الجهة التي تحصل على موافقة من الهيئة لتركيب وتشغيل هذه الأجهزة بالأماكن والمواقع التي توافق الهيئة عليها ولا يجوز بحال من الأحوال تغيير مكان أو موقع هذه الأجهزة إلا بالموافقة المسبقة من الهيئة وبعد التقدم بطلب مبرر لذلك التغيير.
- د- يراعى عند تركيب هذه الأجهزة التصميم الفني الأمثل لتحقيق الغاية منها دون الإضرار بخدمات الاتصالات المتنقلة خارج حدود المكان أو الموقع المستهدف بإعاقة عمليات الاتصالات المتنقلة، ولتحقيق ذلك تقوم الهيئة بإعلام مشغلي الاتصالات المتنقلة المرخص لهم بتلك التصميمات (مكان تركيب الجهاز داخل الموقع المستهدف وطريقة توجيه هوائيات الجهاز وأي معلومات فنية أخرى ذات علاقة) لتقديم مقترحاتهم الفنية حولها. بما يضمن الاستخدام الأمثل للأجهزة وتحقيق الغاية المرجوة منها دون الإضرار بخدمات الاتصالات المتنقلة خارج الموقع المستهدف، وذلك قبل إصدار موافقة الهيئة وعلى أن يكون رد الشركات خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى وخلاف ذلك تقوم الهيئة بإصدار الموافقة بناءً على التصميم الأصلية.
- هـ- تعلم إدارة الاتصالات بالموافقات والتصاريح الممنوحة من قبل الهيئة لاستخدام هذا النوع من الأجهزة، بعد صدورها مباشرة ليتم تقدير أهمية تلك الجهات وحساسيتها والحاجة إلى متابعة أعمالها والإشراف من الناحية الفنية.
- و- يجب ألا يتعدى مجموع القدرة المنبعثة من هوائيات الجهاز /٥٠/ ميلي واط كحد أقصى، وأن لا تتعدى تغطية الجهاز دائرة نصف قطرها عشرين متراً.
- ز- لا يجوز أن يكون الجهاز من النوع المحمول.
- ح- يراعى عند تركيب وتشغيل هذه الأجهزة داخل مكان في مبنى معين أن ينحصر مدى إعاقتها للاتصالات المتنقلة حدود داخل المكان (قاعة على سبيل المثال)، وأن لا تتعدى حدود الإعاقة إلى خارج ذلك المكان، وفي جميع الأحوال لا يجوز تجاوز مدى الإعاقة الحدود الداخلية للمبنى (البناء) الموجود فيه الجهاز كما لا يجوز بأي حال من الأحوال تركيب وتشغيل هذه الأجهزة في المساحات الخارجية الخاصة بالمبنى مثل مواقف السيارات أو الحدائق أو الطرقات أو أي جزء خارج البناء إلا ضمن ضوابط ومعايير تحدد بالاتفاق مع مشغلي الاتصالات المتنقلة وبإشراف الهيئة.
- ط- يحق لإدارة الاتصالات بالتنسيق مع الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات ومشغلي الاتصالات المتنقلة إجراء اختبارات دورية أو عشوائية على أداء هذه التجهيزات في أماكن التركيب وما حولها وتحديد أية آثار جانبية واتخاذ مايلزم حيالها.

المادة ٤ - حفظ أجهزة إعاقاة الاتصالات المتقلة:

تلتزم الجهة المستخدمة لهذه الأجهزة وعلى مسؤوليتها بتركيبها وحفظها بشكل آمن بحيث لا تتعرض للسرقة أو الضياع، وفي حال ضياعها أو سرقتها يتوجب عليها إعلام الهيئة وإدارة الاتصالات أو أقرب مركز أمني بذلك فور علمها بالضياع أو السرقة.

المادة ٥ - متطلبات إضافية:

أ- تلتزم الجهة الحاصلة على موافقة لتركيب وتشغيل هذه الأجهزة إعلام الهيئة باسم شخص/أشخاص (وهاتفه/هواتفهم) للاتصال بهم من قبل الهيئة وإدارة الاتصالات في الحالات التي يتوجب فيها الاستفسار أو الاستعلام عن تلك الأجهزة أو الحاجة لإيقافها عن العمل، كما تلتزم تلك الجهة بإعلام الهيئة بأسماء أشخاص بدلاء أو الهواتف الجديدة في حال غياب ذلك الشخص (أو أولئك الأشخاص) أو تغيير هواتفهم.
ب- يتوجب على الشخص/الأشخاص المشار إليهم في (أ) أعلاه التقييد والالتزام بجميع قرارات وتوجيهات الهيئة أو إدارة الاتصالات بخصوص الأجهزة وإطفاء تلك الأجهزة فوراً إذا طلب منهم ذلك وللمدة المطلوبة.

المادة ٦ - إلغاء الموافقة:

للهيئة وإدارة الاتصالات الحق بإلغاء الموافقة في حال الإخلال بالأمن الوطني أو إذا ارتكبت الجهة الحاصلة على الموافقة أو التصريح مخالفة لهذه التعليمات أو للتعهد أو أي من شروط الموافقة، والطلب من الجهة المخالفة إطفاء هذه الأجهزة وحفظها في المكان الذي تراه الهيئة مناسباً أو وفقاً للتعليمات المعتمدة في الهيئة أو التصرف بما وفق ما تقرره.

المادة ٧ - الأحكام الختامية:

يمكن مراجعة هذه التعليمات وتعديلها إذا دعت الضرورة لذلك.

تعهد خاص باستخدام أجهزة إعاقة الاتصالات المتنقلة

نحن :

ممثلة بالمفوض بالتوقيع السيد/السيدة : هوية رقم. قيد.

الوظيفة :

رقم الهاتف : رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني:

نقر بأننا قمنا بتقديم هذا التعهد بعد قراءة وفهم جميع الوثائق المتعلقة بتعليمات استخدام أجهزة إعاقة الاتصالات المتنقلة، ونتعهد بالالتزام وتطبيق أحكام وشروط هذه التعليمات تحت طائلة المساءلة القانونية.

ونصرح بالأشخاص التالية أسمائهم كممثلين لديكم بما يخص استخدام أجهزة إعاقة الاتصالات المتنقلة بحسب الموافقة الممنوحة لنا وهم :

الاسم :

الوظيفة :

رقم الهاتف :

الاسم :

الوظيفة :

رقم الهاتف :

الاسم :

الوظيفة :

رقم الهاتف :

المفوض بالتوقيع : التوقيع :

التاريخ :